

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / مصطفى البهيمى وكيل المدير العام للهيئة الزراعية المصرية بالسفر الى إيطاليا لمدة عشرة أيام للمفاوضة والتعاقد على شراء أسمدة آزوتية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١١٩ سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مد المدة المقررة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن إيفاد السادة : محمد أبو شادى وكيل محافظ البنك الأهلى رئيسا وأحمد صبحى الدالى مدير عام هيئة صندوق توفير البريد عضوا وعادل الجارجى بالإدارة العامة للشئون الاقتصادية سكرتيرا لزيارة مؤسسة المدرجات الصغيرة بالهند - لمدة خمسة أيام زيادة عن المدة التى قررت وقدرها أسبوعان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد / محمد السعيد إمام ، رئيس بحوث الأشجار الخشبية بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة لحضور اجتماع مجلس إدارة مدرسة الغابات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة المزمع عقده بمدينة اللاذقية بالإقليم السورى للجمهورية العربية المتحدة خلال الأسبوع الثانى من شهر ديسمبر ١٩٦٠ ولمدة ثلاثة أيام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة فى المفاوضات التى بدأت فى القاهرة يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مع الحكومة الهولندية لعقد اتفاق نقل جوى بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛